

45815 - المسافر هل يصلی مع الجماعة أربعاً أم يصلی وحده ركعتين؟

السؤال

كنت مسافراً ثم وأنا بالرحلة نزلت لأصلي المغرب والعشاء جمعاً وقصراً بأحد المساجد وبعد أن صلیت المغرب وهممت بصلوة العشاء وجدت صلاة الجماعة للعشاء بالمسجد تقام فهل أصلي مع الجماعة 4 ركعات أم أصلي منفرداً حسب نيتني ركعتين وأكمل السفر؟.

الإجابة المفصلة

صلوة الجماعة واجبة على الرجال في الحضر والسفر، فإن وجدت جماعة مسافرين فصل معهم العشاء قصراً، وإنما فصل مع الجماعة المقيمين أربعاً.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر؛ لأن الله تعالى أمر بها في حال القتال فقال: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفه منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفه أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) النساء / 102).

وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلده وجب عليه أن يحضر الجماعة في المسجد إذا سمع النداء إلا أن يكون بعيداً أو يخاف فوت رفقة، لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء أو الإقامة) انتهى من مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين، المجلد الخامس عشر، سؤال رقم 1085

والله أعلم.